

الذريعة إلى اصول الشريعة

[489] أن هذا (1) العلم ضروري غير عالم بالبلدان والامصار، لان إعتقاده يصرفه عن النظر، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك. فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا: إن طريق إكتساب (2) العلم بالفرق بين الجماعة التي لا يجوز أن تكذب (3) في خبرها وبين (4) من يجوز ذلك عليه قريب سهل لا يحتاج فيه إلى دقيق النظر ولطيف الاستدلال، وكل عاقل يعرف بالعادات الفرق بين الجماعة التي تقتضي (6) العادات بامتناع الكذب عليها فيما ترويه وبين من ليس كذلك، والمنافع الدنيوية من التجارات ووجوه التصرفات مبنية على حصول هذا الفرق، لانه مستند إلى العادة، والتأمل اليسير كاف فيه، والدواعي إلى حصوله قوية، لاستناد المعاملات كلها * إليه (7) فلا يجب في العامة ومن ليس من أهل التدقيق أن لا يعلموا مخبر هذه الاخبار. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: غير مسلم لكم ما حددتم به العلم الضروري، وما تنكرون أن يكون حده ما فعله فينا من هو أقدر منا _____ 1 - ج: هذه: * 2 ج: الاكتساب. 3 - ج: يكذب. * 4 - الف: - بين. 5 - الف: - فيه. * 6 - ب: يقضى، ج: يقتضى. 7 - الف: - إليه. (*) _____